قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/254	5525/ل/د2/2025 لعام 1446هـ	1446/7/12هـ، الموافق 2025/1/12م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "بتاريخ (--) تعاقد موكلي مع المدعى عليه، بأن قام بتحويل مبلغ (500,000) ألف ريال على حسابه الخاص بالبنك (أ) لغرض وضعها في الأسهم باستثمارها وإدارتها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وادعى أنه مرخص من هيئة السوق المالية، مما تبين بعد ذلك عدم صحة ادعائه مخالفاً بذلك أنظمة ولوائح هيئة السوق المالية تحديدا المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية والمادة (31) و(60) من نظام السوق المالية وذلك بأن زاول أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص من الهيئة. المستندات/1- عقد الاستثمار. 2- الحوالة المالية. 3- قرار قضائي في قضية مشابهة. 4- عقد أتعاب المحاماة. 5- هوية المدعي والوكيل. 6- رخصة المحاماة. 7- الوكالة. الطلبات/ لمخالفة المدعى عليه لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية نطلب الآتي: 1- استرداد رأس المال بمبلغ (500,000) ألف ريال المحول لحساب المدعى عليه. 2- أتعاب المحاماة مبلغ وقدره (20%) من قيمة المبلغ المطالب به".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، والتعقيب عليه في تاريخ (--).

وحيث انقضت المهل الممنوحة للمدعى عليه للرد على صحيفة الدعوى، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه بغرض الاستثمار في سوق الأسهم الاجنبية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--) أبرم مع المدعى عليه عقداً، سلم بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره خمسمئة

ألف (500,000) ريال من خلال التحويل إلى حسابه المصرفي في البنك (أ)؛ لغرض استثماره في الأسهم وإدارته داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وأنه ادعى أنه مرخص له من الهيئة، فتبيَّن له بعد ذلك عدم صحة ادعائه وأنه مخالف لأنظمة هيئة السوق المالية ولوائحها، ويطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال، والتعويض عن أتعاب المحاماة بنسبة قدرها (20%) من قيمة المبلغ المطالب به، وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (أبشر)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--) مما يكون معه تبليغ المدعى عليه تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المهل الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يعد حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعي سلم إلى المدعى عليه في تاريخ (--) مبلغاً قدره خمسمئة ألف (500,000) ريال من خلال التحويل من حسابه المصرفي في البنك (أ) إلى حساب المدعى عليه رقم (--) في البنك ذاته، وتبيَّن أيضاً للدائرة أن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في تاريخ (--) تضمنت بنوداً من بينها أنه "تم الاجتماع بين كلًا من: 1- المدعى عليه. 2- المدعي. وقد تم الاتفاق على التالي: 1- يقوم الطرف الثاني باستثمار مبلغ وقدره (خمسمئة ألف ريال سعودي) ما يساوي (مئة وثلاثة وثلاثون ألف وثلاث مئة وثلاثة وثلاثون دولار أمريكي) بسوق الأسهم الاجنبية. 2- تم تحويل المبلغ المستثمر من حساب الطرف الثاني بالبنك (أ) رقم (--) إلى حساب الطرف الأول بالبنك (أ) (--) ليقوم الطرف الأول بعد ذلك بتحويله إلى محفظة الطرف الأول رقم (--) بشركة (أ). 3- لا يحق للطرف الأول سحب أو إيداع أي مبلغ من حسابه المذكور أعلاه إلا بعد إبلاغ الطرف الثاني. 4- يحصل الطرف الأول على (50%) من الأرباح المحققة كعمولة على إدارة المحفظة...."، وباطلاع الدائرة على الإفادة الموقّعة من المدعى عليه والمرفقة من قِبل المدعي، تبيَّن أنها نصت على "أنه في يوم الخميس الموافق (--) تم تحويل مبلغ مئة ألف ريال إلى حساب المدعي، وذلك بعد خصم عمولة مئة ألف ريال نظير الاتفاق بيننا بأنه في حال تحقيق أرباح يتم تقاسمها بالتساوي وحيث أن المحفظة قد حققت إجمالي أرباح بمبلغ مئتان ألف ريال..."، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل الوساطة في الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام هيئة السوق المالية على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة (الثانية والثلاثين) من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من هيئة السوق المالية بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، وتنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (الحادية والثلاثين) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة مما تقدم تسليم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره خمسمئة ألف (500,000) ريال، وتسلم المدعي في تاريخ (--) مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال من المدعى عليه، فإن المدعى عليه ملزم بإعادة مبلغ قدره أربع مئة ألف (400,000) ريال إلى المدعي يمثل باقي رأس ماله.

أمّا ما يتعلق بطلب المدعي التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت الدائرة التعويض عن ذلك بمبلغ قدره عشرون ألف (20,000) ريال وفقاً للمبدأ الذي استقر عليه قضاؤها.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظامًا، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه.

ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغًا قدره أربع مئة ألف (400,000) ريال.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره عشرون ألف (20,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم